جامعة تكريت

التربية للبنات

قسم التاريخ

المادة حقوق الانسان

المرحلة الاولى

اشكال الديمقراطية

التدريسي

م.م مدحت حماش جاسم

الاميل الجامعي

m.hamash 19@tu.edu.iq

اشكال الديمقراطية:

إن التعريف الشائع للديمقراطية هو حكم الشعب للشعب من أجل الشعب، فالديمقراطية هي النظام السياسي الذي تدار بموجبه المسائل العامة بواسطة المواطنين أنفسهم، إما مباشرة، أو بواسطة أجهزة منتخبة، لأن الشعب هو مصدر السلطة، وصاحب الحق في الحكم، وتوجد ثلاثة أنظمة أساسية في الديمقراطية هي، الديمقراطية المباشرة، والديمقراطية الغير مباشرة، والديمقراطية التمثيلية (النيابية) .

أولاً : الديمقراطية المباشرة

تعد الديمقراطية المباشرة احدى اشكال الحكم الديمقراطي لكونه يسمح للشعب بممارسة السلطة بنفسه، فالمحكومون يكونون حكاماً في الوقت نفسه، فالشعب الديمقراطي يتمتع بأوسع الحقوق، فهو يمارس سلطة التشريع والإدارة والقضاء ضمن المجالس الشعبية .

تطبيقات الديمقراطية المباشرة

تعود أصول الديمقراطية إلى السلطة السياسية في المدن اليونانية القديمة، فكان المواطنون الأحرار وحدهم دون النساء والأجانب والعبيد، يجتمعون بصورة دورية بهيئة جمعية عامة، ويقومون بالتصويت على القوانين، ويعينون القضاة، ويراقبون الخمسمائة، وهم مجموعة يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة، يقومون بتصريف شؤون البلاد .

ولكن المواطنين من الذكور الأحرار يشكلون أقلية من سكان المدينة، ولم تكن هذه الجمعية تمارس جميع الاختصاصات، وهي تقتصر على اصدار القوانين .

أما التطبيق الحديث لهذا الشكل من أشكال الديمقراطية المباشرة فيمارس في ثلاث مقاطعات (كانتونات) سويسرية هي: Unterwaid ، Appenzell، Glaris ، لا يتعدى أن يكون نوعاً من اعادة التراث في مناطق لا يتجاوز عدد سكانها عشرات الألاف، يجتمعون مرة واحدة في الربيع من كل سنة بصورة احتفالية، ويصوتون على الموازنة، ويقومون بإقرار القوانين التي تكون معدة من قبل مجلس المقاطعة .

إن الديمقراطية المباشرة تعد سهلة من الناحية النظرية، لكنها تعد أشد صعوبة من الناحية العملية، وهذا ما يجعل تطبيقها يتراجع يوماً بعد يوم .

ثانياً : الديمقراطية شبه المباشرة

الديمقراطية شبه المباشرة: هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة، والديمقراطية التمثيلية (النيابية)، إذ تأخذ ببعض من الديمقراطية المباشرة التي تعتمد

على سيادة الشعب فيه، وتأخذ ببعض من الديمقراطية التمثيلية التي تعتمد على تفويض السيادة إلى نواب يمثلون الشعب .

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة :

تتميز الديمقراطية شبه المباشرة بعدة مظاهر تجعل منها نظاماً وسطاً بين المباشرة والتمثيلية، ويمكن تحديده بمحورين :

المحور الأول : مشاركة الشعب في العمل التشريعي

١ – **الاعتراض الشعبي :** وهو قرار تتخذه هيئة الناخبين في الدولة عن طريق الاقتراع إلى تعليق نفاذ قانون صوّت عليه البرلمان، أو إلى إبطاله، وهي عملية الإعتراض على قانون معين .

٢ – **الاقتراح الشعبي :** وهو قيام بعض المواطنين بالطلب من البرلمان لإصدار تشريع معين، والاقتراح الشعبي هو من أوسع الوسائل لأشراك الشعب في العمل التشريعي.

وإذا كان اقتراح المواطنين مصاغاً حسب الأصول، وعلى شكل قانون، أما أن يطرح البرلمان القانون، أو أن يطرح الشعب للاستفتاء عليه حسب ما يحدده الدستور .

٣ – **الاستفتاء الشعبي :** وهو بيان رأي إرادة الشعب في قضية معينة حول موضوع ما، أو مشروع دستور، أو قانون، إما عن طريق **الاستفتاء السابق،** الذي يسبق عملية التصويت عليه في البرلمان، والذي يكون البرلمان غير ملزماً بنتيجة الاستفتاء السابق، ويمكن أن يصوت البرلمان على الدستور أو القانون، أو **الاستفتاء اللاحق** الذي يجري التصويت عليه بعد إقراره من قبل البرلمان، وهو أسلوب يلجأ إليه البرلمان في عرض قانون، ثم التصويت عليه من قبل البرلمان، ولا يصبح هذا الدستور أو القانون نافذاً إلا بعد تصويت الشعب وموافقته عليه .

أنواع الاستفتاء من حيث الموضوع

١ – **الاستفتاء الدستوري :** وهو الاستفتاء الذي يكون موضوعه التصديق على دستور جديد، أو تعديل الدستور، وقد طبق ذلك في دول عدّة .

٢ – **الاستفتاء التشريعي :** وهو الاستفتاء الذي يكون موضوعه يتعلق بالقوانين الأساسية، والعادية، وقد طبق مثل هذا الاستفتاء في كل من إيطاليا وسويسرا .

٣ – **الاستفتاء السياسي :** وهو الاستفتاء الذي يتعلق بأمر مهم من أمور السياسة العامة للدولة .

٤ - الاستفتاء الشخصي (المبايعة) : هو الاستفتاء الذي يكون موضوعه الموافقة على تبوء شخص محدد لمنصب سياسي كبير، كرئاسة الدولة، وهذا الاجراء معمول به في دول عدّة .

انواع الاستفتاء من حيث غايته

١ - الاستفتاء التصديقي : هو الاستفتاء الذي يخص المصادقة على القوانين والمعاهدات الدولية، التي أقرها البرلمان .

٢ - الاستفتاء الالغائي : هو الاستفتاء الذي يهدف إلى الغاء نص معمول به سابقًا .

٣- الاستفتاء التحكيمي : هو الاستفتاء الذي يقول فيه الشعب كلمة الفصل .

أما من حيث الزامية الاستفتاء فيوجد نوعين منه، وهما :

١ - الاستفتاء الملزم : هو الاستفتاء الذي ينص الدستور على وجوب اجراءه، مثل تعديل الدستور .

٢ – الاستفتاء الاختياري : وهو الاستفتاء الذي يلجأ اليه بناءً على طلب البرلمان أو الحكومة، إذ يصوت عليها الشعب، مثل احدى المسائل المهمة .

ويجب التمييز بين الاستفتاء الملزم الذي تقيد نتيجته البرلمان أو الحكومة، وبين الاستفتاء الاستشاري الذي لا تقيد نتيجته لا البرلمان ولا الحكومة، وإنما يبقى القرار الأخير لهما .

المحور الثاني : الرقابة الشعبية على نواب الشعب

أولا : العزل الشعبي للنائب : وهو اجراء يتم عن طريق طلب شعبي إلى البرلمان بعزل النائب في البرلمان، لكونه لم يعد يحظى برضا المواطنين الناخبين، وفي هذه الحالة يتم اجراء انتخابات جزئية، أو فرعية على المقعد الذي يشغله النائب المعزول، وله الحق في ترشيح نفسه مجدداً .

النظام التمثيلي وطبيعته القانونية

أولاً : مفهوم النظام التمثيلي (النيابي)

يقصد بالنظام التمثيلي (النيابي) هو النظام الذي يمارس فيه الشعب سلطته بواسطة البرلمان، أي انه مجموع المواطنين الذين يشكلون الهيئة الانتخابية، وهم المواطنين الذين يحق لهم الانتخاب، وقد تم تطبيق هذا النظام في الكثير من الدول الديمقراطية عن طريق ورقة التصويت في المركز الانتخابي، وتعد هذه الطريقة من أفضل الطرق الانتخابية في انتخاب الأنظمة السياسية .

ثانياً: الطبيعة القانونية للديمقراطية التمثيلية (النيابية)

يعني بذلك البحث القانوني في طبيعة الديمقراطية التمثيلية، والتوفيق بين حكمها وبين المبدأ القانوني، باعتبار إن السيادة تعود للشعب، أو الأمة، وتعد هذه الطريقة أفضل طريقة للتعبير عن ارادة الشعب، وقدد قسم الفقه الدستوري نظريتين لتبرير النظام التمثيلي في الديمقراطية :

١ – **نظرية النيابة :** وهذه النظرية مستمدة من القانون الخاص الذي يعطي النائب التعريف القانوني الذي يوكله إليه الشعب، وبموجب ذلك يكون البرلمان موكلاً عن الشعب أو الأمة، وبموجب هذا التوكيل يتصرف النواب باسم الشعب والأمة، إلا أن هذه الطريقة تعرضت إلى العديد من الانتقادات، لكونها تعترف بوجود شخصية قانونية للشعب إلى جانب شخصية معنوية، ويمكن القول بأن ذلك الشيء هو خيالي، لأن هذه الطريقة لا تعبر عن إرادة الأمة الحقيقية، لأن البرلمان لا يمثل إرادة الأمة كاملة، وهي مجرد عملية توكيل لعدد من الأشخاص .

٢ – **نظرية العضو البرلماني :** وتقوم هذه النظرية بتشبيه الأمة بالإنسان، ويشبه الهيئات الحاكمة ومنها البرلمان بأعضاء الإنسان، وبذلك فإن الأمة هي شخص معنوي يعبر عن إرادته بواسطة اعضاء البرلمان، ولكن عندما يكون هناك شخصين مختلفين كل واحد يعبر عن رأي مخالف لرأي الآخر، وتعطي فرصة في الاستبداد بالآراء .

اركان النظام التمثيلي

يتميز النظام التمثيلي قيامه على اربعة أركان وهي :

١ – **برلمان منتخب من قبل الشعب :** يتميز النظام التمثيلي (النيابي) بإقامة هيئة نيابية تضم نواباً منتخبين من بين الشعب، ويمكن أن يكون البرلمان مكون من مجلس واحد، أو مجلسين، ولا يمكن أن يكون هذا النظام إلا أن بوجود برلمان منتخب بكامله أو غالبيته بواسطة الشعب، بشرط عدم زيادة الأعضاء المعينين على عدد الأعضاء المنتخبين حتى لا يفقد الصفة الديمقراطية، مثلاً أن يدخل بعض

الكفاءات إلى البرلمان، أو من أجل تمثيل الأقليات الموجودة، ويجب أن يباشر البرلمان سلطة حقيقية تتجسد في اصدار القوانين والرقابة على السلطة التنفيذية .

٢ – تحديد مدة نيابة البرلمان : إذ أن مدة انتخاب الشعب لنوابه لا تكون بالفترة الطويلة جداً، ولا تكون فترة قصيرة بل لمدة مؤقتة يتم في نهايتها اجراء انتخابات جديدة لتكوين برلمان جديد، والحكمة من ذلك الوقوف على رغبة الشعب وإرادته من وقت لأخر، وعلى هذا الأساس فقد حددت جميع الدساتير مدة نيابة البرلمان أربع أو خمس سنوات .

٣ – عضو البرلمان يمثل الأمة بأسرها : فهذا الركن يمنح الحرية في ابداء الرأي دون التقيد بتعليمات ناخبيه من أجل تحقيق المصالح العامة للأمة .

٤ – استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين : وهو عدم تقييد وكالة عضو البرلمان بأي مبدأ أو شرط من ناحيته دون الرجوع إلى الهيئة الانتخابية .

اشكال النظام التمثيلي (النيابي)

أولاً: النظام المجلسي :

يقوم النظام المجلسي على هيمنة السلطة التشريعية على بقية السلطات الأخرى، وهذا النظام غير مطبق إلا بصورة جزئية في سويسرا فقط، وهو يتضمن :

١ – تركيز السلطة بيد البرلمان

٢ – السلطة النيابية هي جماعية

٣ – تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان

ثانياً: النظام الرئاسي : وهو النظام الذي يأخذ بفصل السلطات بشكله المطلق، وأبرز مثال للنظام الديمقراطي الرئاسي في الوقت الحاضر، هو النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن أبرز خصائص هذا النظام هي:

١ – شدة الفصل بين السلطات واستقلالها وتوازنها

٢ – وحدة السلطة التنفيذية: الذي يقوم على أساس وجود رئيس جمهورية منتخب، وينتخب رئيس الجمهورية من قبل الشعب بشكل مباشر، مثل النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، ولا يوجد فيه رئيس الوزراء، فالرئيس هو رئيس السلطة التنفيذية، والحكومة، أما الوزراء هم مساعدين للرئيس، ويقتصر دورهم على تنفيذ السياسة العامة التي يقررها رئيس الدولة .

٣- عدم مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان

ثالثاً : النظام البرلماني :

يعد النظام البرلماني نتاجاً لتطور تاريخي طويل، ويتمايز بخصائص التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتكون السلطة التنفيذية مسؤولة أمام السلطة التشريعية، ويتميز النظام البرلماني بخاصيتين :

١ – ثنائية السلطة التنفيذية

أ – الرئيس غير مسؤول

ب - الوزراء هم المسؤولين

٢ – التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

وفي مثل هذه الحالة يتمكن البرلمان من حل الوزارة، من حق البرلمان حل مجلس الوزراء بعد الاتفاق مع رئيس الجمهورية .

المجلس النيابي

أولًا : المجلس النيابي الواحد : هو أن يكون مجلس نيابي واحدة في الدولة، ويمارس السلطة التشريعية، وقد اخذت اغلب دول العالم بهذا النظام، ويتميز بالبساطة والسرعة، ويجنب البلاد من النزاعات والانقسامات، ويتسم هذا المبدأ بسيادة الأمة .

ثانياً : نظام المجلسين : ويقصد به أن يتكون البرلمان من مجلسين يمارسان السلطة التشريعية، وتوزيع الاختصاص التشريعي بينهما، كما معمول به في بريطانيا، إذ يوجد مجلس اللوردات المكون بالوراثة، ومجلس العموم الذي يتم انتخابه .

وإن اقامة النظام الفدرالي يمنع استبداد السلطة التشريعية، ويساعد على عدم الاسراع في تشريع القوانين .